منشور إجراءات رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

إشارة إلي : -

- أحكام قانون الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها
- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥وتعديلاتها
- قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما
- قانون الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ / ١٩٨٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- القرار الجمهوري رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ بإصدار التعريفة الجمركية وتعديلاته.
- منشورات تعليمات قطاع النظم والإجراءات الجمركية أرقام ٣٨ لسنة ٢٠١٠ ، ١٢لسنة ٢٠١٤ ، ٤١ لسنة ٢٠١٤
- موافقة السيد الدكتور رئيس مصلحة الجمارك بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ علي ما انتهت إليه أعمال اللجنة المشكلة لبحث موضوع تغيير الصفة الترخيصية للسيارات السابق الإفراج عنها بمذكرتها المؤرخة فى٢٠١٥/١٢/٢٠.
- وإشارة إلي موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك علي إصدار منشور إجراءات في هذا الشأن .

يراعي إتباع ما يلي،،،

أولاً :-

السيارات المفرج عنها إفراجاً نهائياً بعد تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية واستيفاء كافة القيود الاستيرادية والرقابية ، يحرر عنها إخطار مرور إفراج نهائي موضحاً به **عدم جواز تغيير الصفة الترخيصية إلا بعد الرجوع إلي مصلحة الجمارك.**

ثانياً :-

السيارات المفرج عنها وفق النظم الجمركية الخاصة ، يحرر عنها إخطار مرور موضحاً به **عدم جواز التصرف ولا يجوز تغيير الصفة الترخيصية إلا بعد الرجوع إلي مصلحة الجمارك.**

ثالثاً :-

فيما يتعلق بسيارات الأجرة والتي مضى على تاريخ الإفراج عنها اكثر من عشرون عاماً فلا مانع لدى مصلحة الجمارك من تغيير الصفة الترخيصية لها دون الرجوع إلى الجمارك استناداً إلى شروط الترخيص أجرة (الواردة بالمادة ٢/٤ من قانون المرور ١٢١ لسنة ٢٠٠٨) .أما فيما يتعلق بالسيارات السابق **تغيير**

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

* تابع منشور إجراءات رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

الصفة الترخيصية لها فإنه يتعين علي إدارات المرور **عدم تجديد الترخيص** السابق منحها لهذه السيارات التي تم تغير الصفة الترخيصية لها إلا بعد الرجوع لمصلحة الجمارك لتحصيل مستحقات الخزانة الواجبة الأداء ، حيث أن تغيير الصفة الترخيصية يستتبعه الانتقال بفئة تلك السيارة إلي بند جمركي بخلاف البند الجمركي المفرج عنها بموجبه ، ويترتب عليه الانتقال بالسيارة إلي فئة تحصيل تختلف عن تلك الفئة التي تم التحصيل بموجبها وقت الإفراج.

رابعاً :-

يلغى كل حكم يخالف ذلك

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ محمود محمد عيسي ﴾

الإسكندرية في : ٢٨ ربيع ثان ١٤٣٧هـ
الموافق : ٧ فبراير ٢٠١٦

السيد الأستاذ/

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG